قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع التدريب على صيانة المركبات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاقية منحة مشروع التدريب على صيانة المركبات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٠١ (أول ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاقية منحة المشروع

بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية فى مجال التدريب على صيانة المركبات

(رقم المشروع ٢٦٣ ـ ٠١١٤)

مادة ١ ـ الاتفاقية:

إن الهدف من هذه الاتفاقية هو تحقيق التفاهم بين الأطراف المسماة أعلاه "الأطراف" ووزارة القوى العاملة والتدريب المهنى "ووزارة النقل" "والنقابة العامة للنقل البرى" (GSLT) باعتبارها الجهات المنفذة فيما يتعلق بتعهد الممنوح له بتنفيذ المشروع الموصوف أدناه . وكذا تحويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ ـ المشروع : بند (٢ ـ ١) تعريف المشروع :

المشروع الذى سبق وصفه فى الملحق رقم (١) سوف يساعد الممنوح له على تطوير وإقامة مركز فعال للتدريب على صيانة المركبات الثقيلة والذى سيرفع مهارات ويطور قدرات عمل الميكانيكيين . ومن زيادة كفاءة نظم صيانة المركبات وتحسين خدمات النقل والأتوبيس المقدمة للجمهور من حيث الكيف .

وفى حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر التعريف المفصل الوارد بالملحق رقم ١ قد تتغير بواسطة اتفاقية مكتوبة للممثلين المختصين للأطراف المذكورة فى البند (٨ ـ ٢) دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ ـ التمويل :

بند (٣ ـ ١) المنحة : لمساعدة الممنوح له على مقابلة تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ توافق على منح الممنوح له فى ظل أحكام هذه الاتفاقية منحة لا تتجاوز أربعة ملايين وخمسمائة ألف دولارا أمريكيا (٤,٥٠٠,٠٠٠) دولارا أمريكيا .

وسوف تستخدم المنحة لتمويل التكاليف بالعملة الأجنبية والمحددة فى بند (٦ — ١) وكذا التكاليف بالعملة المحلية المحددة فى (٦ — ٢) والخاصة بالسلع والخدمات التى يتطلبها المشروع باستثناء ما يتفق عليه الأطراف كتابة وسوف لا تتجاوز تكاليف العملة المحلية الممولة فى ظل هذه المنحة ما يعادل بالجنيه المصرى ستمائة ألف دولارا أمريكيا (٦٠٠,٠٠٠ دولارا أمريكيا) .

بند (٣ — ٢) موارد الممنوح له للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح له على أن يزود أو يعمل على تزويد المشروع بجميع الأرصدة بالإضافة إلى المنحة وجميع الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفى الوقت المناسب .

(ب) سوف لا تقل الموارد التى سيقدمها الممنوح له للمشروع من الجنيه المصرى المعادل لمليونى وربعمائة ألف دولارا أمريكيا (٢,٤٠٠,٠٠٠) شاملة التكلفة المتولدة على أساس نوعية .

بند (٣ — ٣) :

(ا) تاريخ إنتهاء المعونة المقدمة للمشروع (BACD) هو ١٥ يونية سنة ١٩٨٤ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذى تقدر فيه الأطراف ان كافة الخدمات الممولة فى ظل المنحة قد تمت وأن جميع السلع الممولة فى إطارها قد قدمت للمشروع كما هو مأمول و ظل هذه الاتفاقية .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تصدر أو توافق على أية مستندات تخول السحب من المنحة لصالح الخدمات التى أديت واللاحقة لتاريخ إنتهاء المعونة المقدمة للمشروع أو السلع الخاصة به ، والتى ترد بعد التاريخ المبين بالاتفاقية .

(ج) تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور بالبند (٧ — ١) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى موعد لا يتجاوز التسعة أشهر التالية لتاريخ إنتهاء المعونة المقدمة للمشروع أو فى أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة . ويمكن للوكالة فى أى وقت بعد إنتهاء هذه الفترة عن طريق تقديم إخطار كتابى للممنوح له ان تنقص من قيمة المنحة كليا أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات اللازمة والمحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى لم تسلم قبل إنتهاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ـ الشروط السابقة على السحب :

بند (٤ ـ ١) السحب الأول : يجب أن يسبق أى سحب أو إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بموجبها باستثناء ماقد توافق عليه الأطراف كتابة خلافا لذلك .

ـ قيام الممنوح له بتزويد الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل والمضمون بمايلى :

(ا) بيان بأسماء ووظائف الشخص أو الأشخاص الذين سيمثلون الممنوح له مصحوبا بنموذج لتوقيع كل منهم .

(ب) شهادة تؤكد أن النقابة العامة للنقل البرى قد تولت المسئولية والسلطة الكاملة بشأن تنفيذ المشروع .

(ج) دليل على تكوين مجلس الإدارة الذى سوف يوجه تنفيذ المشروع ويدير مركز التدريب ـ (مجلس الإدارة) وكذلك دليل على أن ممثلى وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى والنقابة ، ووزارة النقل ، والشركات المساهمة فى المشروع ومركز التدريب سوف يمثلون بمجلس الإدارة .

(د) أية وثائق أخرى أو معلومات معقولة قد تطلبها الوكالة .

بند (٤ ـ ٢) الإخطار ـ عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة فى البند (٤ ـ ١) قد استوفيت فانها ستخطر الممنوح له بذلك فى الحال .

بند (٤ ـ ٣) التاريخ النهائى للشروط السابقة ـ إذا لم يتم الوفاء بجميع الشروط المحددة فى البند (٤ ـ ١) فى خلال ١٢٠ يوما من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو فى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فانه يكون للوكالة الخيار فى إنهاء هـذه الاتفاقية بإخطار كتابى للممنوح له .

مادة ٥ ـ تعهدات خاصة :

بند (٥ ـ ١) تقييم المشروع ـ توافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم لكل جزء من المشروع وباستثناء ماقد يتفق عليه الأطراف كتابة بخلاف ذلك فإن البرنامج سوف يتضمن أثناء تنفيذ المشروع وعند أية نقطة أو أكثر مايلى :

(ا) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل والعوائق التى تعرقل تحقيق الأهداف .
(ج) تحديد كيفية استخدام المعلومات اللازمة للتغلب على مثل هذه المشاكل .
(د) تقييم مدى تأثير التنمية الشاملة على تقدم المشروع .

بند (٥ ـ ٢) تنفيذ المشروع ـ سوف يتولى الممنوح له مايلى :

١ ـ تنفيذ المشروع بدقة وكفاءة بالاستعانة بالخبرات الهندسية والانشائية والمالية والإدارية المرموقة وأية خبرات وظيفية أخرى .

٢ ـ العمل على تنفيذ المشروع بما يتفق مع جميع الخطط والمواصفات بما فى ذلك كافة التعديلات التى توافق عليها الوكالة فى هذا الشأن والتى تتمشى مع الاتفاقية كما أنها ستزود المشروع فى حينه بالنقد المحلى الضرورى وبالمعرفة العينية كما هو مبين بهذه الاتفاقية وملحقيها .

بند (٥ ـ ٣) : تعاون الأطراف : سيتعاون الممنوح له بالكامل مع الوكالة للتأكد من أن هدف المنحة قد تحقق ومن وقت لآخر فإن الممنوح له والوكالة بناء على طلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن طريق ممثليهما بالنسبة لتقدم المشروع وكذلك معدلات أداء المستشارين والمتعاقدين والموردين العاملين بالمشروع بالإضافة إلى الأمور الأخرى المتصلة بالمشروع .

بند (٥ ـ ٤) مدفوعات الحوافز : يتعهد الممنوح له بالقيام بالترتيبات الإدارية الملائمة وكذا تقديم النقد المحلى من أرصدة خلاف تلك المقدمة للمنحة لمواجهة مدفوعات الحوافز للمتدربين أو الموظفين القائمين على تنفيذ المشروع .

بند (٥ ـ ٥) تعهدات إضافية :

يتعهد الممنوح له بما يلى :

(ا) توفير مستوى ملائم لمرتبات المدربين وخطة للحوافز بمركز التدريب توضح أن المرتب الأساسى هو ٨٠ جنيها شهريا وبحد أدنى ٨٠ جنيها شهريا لإجمالى الحوافز .

(ب) تدريب ٢٢ مدربا بموقع العمل كحد أدنى بالإضافة إلى ٢٢ مدربا آخرين سوف يتلقون تدريبهم بالولايات المتحدة .

(ج) عقد وتنفيذ اتفاقيات مع الشركات المساهمة فى المشروع تتعهد بموجبها هذه الشركات بدفع المرتبات الأساسية للعاملين بها ممن سيتدربون بمركز التقابة

(د) تقديم نسخ من جميع الاتفاقيات التدريبية المبرمة بين مجلس الإدارة وشركات النقل ، والأتوبيس المساهمة فى المشروع على أن تحدد هذه الاتفاقيات عدد الفرص التدريبية المخصصة لكل شركة وحجم المساهمة المالية لكل منهما فى نفقات تشغيل مركز التدريب .

هـ) محاولة إشراك النساء كدارسات فى المشروع .

مادة ٦ مصدر الشراء :

بند (٦ — ١) التكاليف بالنقد الأجنبى : سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند (٧ — ١) لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها أو أصلها بالولايات المتحدة الأمريكية (الرقم الكودى ٥٥٥ بكتاب الرقم الكودى الجغرافى للوكالة والمعمول به وقت إصدار الطلبات أو سريان العقود الخاصة بشراء مثل هذه السلع أو الخدمات (تكلفة النقد الأجنبى) باستثناء ماقد يوافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة وكذلك باستثناء ماهو وارد فى ملحق النصوص التعطية لمنحة المشروع فى بند (ج — ١ " ب ") فيما يختص التأمين البحرى .

بند (٦ — ٢) التكاليف بالنقد المحلى : سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند رقم (٧ — ٢) على سبيل الحصر لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى مصر (تكاليف النقد المحلى) باستثناء ماقد توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك .

مادة ٧ — السحب :

بند (٧ — ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة يمكن للممنوح له الحصول على مسحوبات من أرصدة المنحة لمواجهة تكاليف السلع والخدمات التى يحتاجها المشروع بالنقد الأجنبى بما يتمشى مع شروط هذه الاتفاقية بالوسائل التالية التى قد يتفق عليها الطرفان .

١ — بتقديم الوثائق الضرورية المؤيدة للوكالة كما تبينها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع وهى :

(ا) طلبات إعادة سحب (استرداد) هذه السلع والخدمات للمشروع نيابة عن الممنوح له .

(ب) طلبات للوكالة لتدبير السلع والخدمات نيابة عن الممنوح له ،
أو ٢ ـــ بمطالبة الوكالة باصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة
(١) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة تلتزم الوكالة بمقتضاها بإعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك للمدفوعات التى قاموا بها للمقاولين أو الموردين ملزمة الوكالة بالدفع لهم مقابل مثل هذه السلع والخدمات .
(ب) أو مباشرة لواحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين طالبة الوكالة أن تدفع لهم مقابل هذه السلع والخدمات .

(ب) ستمول مصاريف البنزل التى يتحملها الممنوح له فيما يتصل بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد (الائتمان) من المنحة ما لم يخطر الممنوح له الوكالة بخلاف ذلك ويمكن أيضا أن تمول المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

بند (٧ ـــ ٢) السحب لتكاليف النقد المحلى

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من أرصدة المنحة الخاصة بتكاليف النقد المحلى التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذه الاتفاقية وذلك بتقديم طلبات للوكالة لتمويل هذه التكاليف مؤيدة بالمستندات الضرورية كما توضحها خطابات التنفيذ للمشروع .
(ب) يمكن الحصول على النقد المحلى اللازم لهذه المسحوبات بشراء الوكالة لما تحتاجه منها بما تملكه من دولارات أمريكية .

بند (٧ ـــ ٣) سعر الصرف : باستثناء ما قد يكون واردا بتحديد أكثر فى بند (٧ ـــ ٢) إذا كانت الأرصدة المعطلة فى ظل المنحة قد قدمت لمصر من الوكالة أو أية وكالة خاصة أو عامة لأغراض تنفيذ الالتزامات المذكورة للوكالة " فإن الممنوح له سيقوم بإجراء الترتيبات الضرورية حتى تحول الأرصدة إلى عملة جمهورية مصر العربية بأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملات الأجنبية من قبل السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية .

بند (٧ ـــ ٤) أشكال أخرى من السحب : يمكن القيام بمسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ ـ متنوعات :

بند (٨ ـ ١) الاتصالات : أية ملاحظات أوطلبات أو مستندات أو وسيلة اتصال تقدمها الوكالة أو الممنوح له الطرف الآخر فى ظل هذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو برقيا ، وسوف يعتبر أنها سلمت أو أرسلت عندما تسلم لذلك الطرف فى العناوين الآتية :

ـ وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى ٨/ شارع عدلى بالقاهرة/ مصر .

ـ وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى/شارع يوسف عباس بمدينة نصر/القاهرة/مصر .

ـ وزارة النقل / شارع القصر العينى / القاهرة/مصر .

ـ النقابة العامة للنقل البرى ٩٠ شارع الجلاء / القاهرة / مصر .

وبالنسبة لوكالة التنمية الدولية الأمريكية .

ـ وكالة التنمية الدولية / سفارة الولايات المتحدة الأمريكية / القاهرة / مصر .

ويجب أن تكون جميع هذه الاتصالات باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية ـ مالم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة " ويمكن تقديم عناوين أخرى بالإضافة إلى ماتقدم بناء على إخطار بذلك .

بند (٨ ـ ٢) الممثلون : لجميع الأغراض وثيقة الصلة بهذه الاتفاقية فإن الممنوح له سيمثل بالأشخاص الذين يشغلون أو يعملون فى مكاتب كل من :

ـ وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى .

ـ وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب المهنى .

ـ وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى .

ـ رئيس النقابة العامة للنقل البرى .

أما الوكالة . فسوف تمثل بالشخص الذى يشغل منصب مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية ويمكن لأى منهم بإخطار كتابى أن يعين ممثلين إضافيين لكافة الأغراض فيما عدا ممارسة الاختصاصات الواردة بالبند (٢ ـ ١) كمراجعة العناصر الواردة بالوصف

التفصيلى بالملحق رقم(١) ويجب أن تزود الوكالة بأسماء ممثلى الممنوح له مع نموذج لتوقيعاتهم والتى ستقبل فى حينه أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هـذه الاتفاقية لحين تلقى إخطار كتابى بسحب سلطاتهم .

بند (٨ — ٣) ملحق النصوص النمطية : ملحق النصوص النمطية لمنحة المشروع ، ملحق (٢) يعتبر جزءا من هذه الاتفاقية وإشهارا بذلك فان الممنوح له والولايات المتحدة الأمريكية كلاهما ممثلان خلال المثليه المفوضين بذلك وقعا على هذه الاتفاقية بأسمائهم .

وأنها قد سلمت منذ اليوم والسنة السابق كتابتهما .

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : عبد الرزاق عبد المجيد

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

الولايات المتحدة الأمريكية

دونالد براون

مدير وكالة التنمية الدولية بالقاهرة

الجهات المنفذة

إعترافا وتقديرا للاتفاقية الحالية فإن ممثلى الجهات المنفذة .. قد حظوا بأسمائهم عليها وهم :

وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى

التوقيع :

الاسم : السيد/سعد محمد أحمد

الوظيفة : وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب المهنى

وزارة النقل

التوقيع :

الاسم : مهندس سليمان متولى سليمان

الوظيفة : وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

النقابة العامة للنقل البرى

التوقيع :

الاسم : السيد / محمد محمد أحمد الدقيلى

الوظيفة : رئيس النقابة العامة للنقل البرى

ملحق رقم (١)

وصف المشروع

أولا ـ أهداف المشروع :

سوف يعمل المشروع على رفع المهارات وتطوير قدرات وعادات عمال الصيانة للمركبات فى المجالات المهنية الرئيسية لصيانة المركبات لكى تزيد من كفاءة نظم صيانة النقل ومن ثم تطوير خدمات النقل والاتوبيس المقدمة للجمهور ولكى يتحقق هذا الهدف سوف ينشأ مركزا للتدريب على صيانة المركبات الثقيلة فى حى المطرية بالقاهرة (المركز) ذلك المركز الذى تملكه الهيئة العامة للنقل البرى وسوف يخدم المركز الاحتياجات التدريبية لتسع شركات رئيسية للنقل والاتوبيس بالقطاع العام والتى يعمل بها حاليا أكثر من ٥٠٠٠ ميكانيكى صيانة . وعند تشغيل المركز بكامل طاقته فإنه يمكن تدريب حوالى ٥٤٠ متدرب سنويا .

وبالرغم من أن المركز سوف يركز على مهارات العاملين من الميكانيكيين إلا أنه سوف يعمل كذلك على توفير التدريب للسريع والتلمذة الصناعية للعاملين الجدد .

ثانيا ـ المخرجات :

وأثناء فترة المشروع فإن المخرجات المخططة تتضمن :

تدريب إداريين . تدريب مدربين (٢٢) يلقون تدريبهم بالولايات المتحدة الأمريكية و٢٢ آخرين يدربون فى مواقع العمل . المناهج الدراسية للدورات والبرامج "مجمعات الورش اللازمة لبرامج المركز ، حجرات دراسية مجهزة ، خطة للإجراءات الإدارية و أخيرا خطة للإجراءات التدريبية .

ثالثا ـ المدخلات :

فيما يلى المدخلات المخططة للمشروع :

(أ) الممولة بواسطة الوكالة :

١ ـ المعونة الفنية : سوف يتضمن المشروع (٥) رجل/سنة تقريبا من ذوى الخبرة الفنية طويلة المدى وحوالى (٥,٨) رجل/سنة من ذوى الخدمات الإشرافية الفنية قصيرة المدى . ومن المقترح كذلك وجود ١٩ رجل/أسبوع لتقييم خدمات العقد الخاص بالمشروع .

٢ ـ تدريب المدارسين : سوف تعقد برامج تدريبية قصيرة المدى فى المدارس الملحقة بالمصانع فى الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك بالمعاهد الفنية المهنية وإمكانيات الصيانة للنقل والأتوبيس وهناك إجمالى قدره (٩,٢) شخص / سنة مخططة لتدريب (٣) إداريين و(٢٢) مدربا على أن يتم القرار قبل سفرهم إلى الولايات المتحدة تدريبا مناسبا فى اللغة الانجليزية .

٣ ـ السلع أو البضائع : سوف يتبع المشروع المعدات والآلات اللازمة لتنفيذ البرنامج .

(ب) الممولة بواسطة الحكومة المصرية . والنقابة العامة للنقل البرى .

١ ـ التسهيلات المادية أو العينية .

٢ ـ الأرض .

٣ ـ العاملين بالمركز .

٤ ـ نفقات تشغيل أخرى .

رابعا ـ إستراتيجية المشروع :

(أ) المناهج الدراسية : يمثل تصميم الدورات وتطوير المناهج الدراسية اللازمة عنصرا جوهريا فى المشروع وسوف تكون الملخصات الأساسية لهذه الدورات والبرامج الدراسية التى طورها فريق تصميم المشروع أكثر تفصيلا وتنقيحا من المقاول المنفذ للمشروع .

أما فريق المعونة الفنية (متوسط المدى) فسوف يزود بفريق لتصميم المناهج خلال السنة الأولى لنشاط المشروع للقيام بعمل محدد وهو تطوير البرامج الدراسية . والتأكد من أن جميع المعدات والأدوات والمساعدات التدريبية هى بعينها الأنواع المطلوبة لتنفيذ المنهج فإن أنشطة هذا الفريق سوف يتم تنسيقها بإحكام ، مع أنشطة أخصائى تخطيط الورش والمعدات والتى ستتول خدمته أيضا من قبل المشروع كما أن المناهج ستنقح مرة أخرى خلال فترة المشروع بواسطة الإضافيين وكذلك بواسطة الـ٢٢ مدربا بعد اكتمال تدريبهم بالولايات المتحدة .

(ب) التسهيلات المادية : سوف توفر النقابة العامة للنقل البرى المكان الذى سيكون محلا للمركز كما أن النقابة قد سولت تكاليف تصميم وإنشاء المركز وسوف تتاح أمكنة ملائمة لـ ١٨ ورش/٩ فصول دراسية . والمعامل . وصالة المحاضرات . ثم التسهيلات الإدارية . فالمكاتب . فأماكن التخزين . أما النشطيبات التفصيلية مثل أماكن التصريف (المجارى)وفتحات التهوية . ومساند المعدات ومنافذ الكهرباء والإضاءة سوف تعتمد على الوضع النهائى للمعدات والورش وسوف يقوم أخصائى تخطيط الورش والمعدات بإسداء المشورة الفنية فى هذا الشأن .

(ج) السلع (والبضائع) : تم تطوير القوائم الأساسية والعدد والمساعدات التدريبية والتجهيزات الأخرى بواسطة فريق تصميم المشروع . وهذه القوائم فى حاجة إلى تنقيحها بواسطة المقاول ومطابقتها على المواصفات المكتوبة بالتفصيل وعلى مدى شهرين من بداية المشروع فإن أخصائى تخطيط الورش والمعدات سوف يعاون فى تطوير خطط مفصلة لتخطيط الورش . وتحديد الاحتياجات من المعدات وكتابة المواصفات . وسوف يكون المقاول مسئولا عن تلبية الاحتياجات من كافة البضائع اللازمة للمشروع وعندما تصل هذه البضائع للمركز قرب نهاية السنة الأولى للمشروع فإن الأخصائى سوف يعود للمشورة ثانية لمدة ثلاثة أشهر للإشراف على عملية تركيب المعدات .

(د) المدربون : أثناء العامين الثانى والثالث للمشروع فإن مؤهلات المدرب سيتم رفع مستواها من خلال التدريب بمواقع العمل الذى سيقوم به المستشارين على المدى القصير والبعيد وسوف يتاح للمشروع أخصائى تدريب للخدمات طويلة المدى بالإضافة إلى الخدمات الفنية قصيرة المدى لتسع مدربين وسوف تكون وظيفة أخصائى التدريب قائمة لمدة عامين بينما تتراوح فترة المدربين الاستشاريين من ٤ ـ ٩ أشهر وسوف يكون العمل الرئيسى لأخصائى التدريب طويل المدى متمثلا فى تطوير خطة شاملة للإجراءات التدريبية وذلك لترشيد العمليات الفنية للمركز .

(ه) الإداريون : لتطوير القدرات الإدارية للنقابة وإقامة اجراءات إدارية فعالة فإن المشروع سيعمل على توفير المعونة الفنية وكذا تدريب الدارسين وسوف تتوافر المعونة الفنية بواسطة أخصائى شئون إدارية لحوالى ٣ سنوات من عمر المشروع . وسوف يعمل هذا المستشار مباشرة مع مدير المركز كما أنه سوف يعمل كرئيس لمجموعة المقاول و بالإضافة إلى ذلك هناك (٢٠) رجل/شهر سوف يتلقون تدريبا قصير المدى بالولايات المتحدة لثلاثة من مدربى النقابة وسوف تعقد برامج التدريب الإدارية بالمدارس المهنية الفنية وفى إمكانيات صيانة المركبات الثقيلة .

خامسا ـ الخطة المالية :

يوضح الجدول المرفق الخطة المالية الإجمالية للمشروع وفى حدود الميزانية الإجمالية فإن البنود الموضحة فى الجدول قد تزيد أو تنقص بواسطة اتفاق متبادل للأطراف ـ لصالح المشروع .

سادسا ـ تنفيذ المشروع :

هناك خمس جهات رئيسية سوف يتضمنها تنفيذ المشروع وهى وكالة التنمية الدولية: ووزارة القوى العاملة والتدريب المهنى (GSLT) والنقابة العامة للنقل البرى (FIOM) ومقاول الولايات المتحدة الذى سوف يعمل فى ظل عقد آخر مع الدولة المستفيدة ببرمه مع النقابة العامة للنقل البرى حيث يعمل على تقديم المعونة وتدريب الدارسين وتوفير المدخلات من البضائع والسلع اللازمة لتنفيذ المشروع وأخيرا الشركات المصرية للنقل والأتوبيس المشتركة بالمشروع .

وسوف يقوم مجلس الإدارة بتوقيع اتفاقية تدريبية مع كل من شركات النقل والأتوبيس المساهمة فى المشروع على أن تحدد الاتفاقية التدريبية عدد الفرص المتاحة للمتدربين لكل شركة وحجم المساهمة المالية المطلوبة من كل شركة لتغطية نفقات تشغيل المركز .

تقييم وترشيد المشروع :

من المتوقع أن يتم تقييم وترشيد المشروع على أربعة مستويات :

١ ـ الترشيد المالى .

٢ ـ ترشيد المدخلات / المخرجات .

٣ ـ تقييمات منتظمة .

٤ ـ تقييمات خاصة .

وسوف يؤكد الترشيد المالى أن مدخلات الوكالة وحكومة مصر ملائمة وفى حينها ومن ثم فإن أهداف المدخلات يمكن تحقيقها وسوف تعد النقابة العامة والمقاول تقريرا موجزا كل شهر يقدم للوكالة عن الموقف من تنفيذ المشروع فيما يختص بتحقيق أهداف مدخلات المشروع كما ستقدم تقارير أكثر تفصيلا كل ثلاثة أشهر وستعمل النقابة العامة بمساعدة المقاول على تطوير نظام محاسبى منتظم للحسابات المالية التى تمت فى ظل المشروع.

أما ترشيد المدخلات والمخرجات فسوف يؤكد أن مدخلات المشروع وبوجه خاص المعونة الفنية قد وجهت نحو إنتاج المخرجات المخططة للمشروع .

وسوف تعمل النقابة بمساعدة المقاول على تطوير خطة عمل مفصلة لكل خبير .

والذى سوف يحدد أهداف الاستشارة كما وكيفا وكذلك تعريف محدد لأعضاء مركز تدريب النقابة وسوف ترفع النقابة للخبير تقارير تقييم فى منتصف ونهاية كل استشارة .

التقييم : عند تقييم المشروع فإن للوكالة هدفين رئيسيين أولهما تحديد ما إذا كانت المقاييس المتبعة لإنشاء مركز تدريب على صيانة المركبات قد تم فى حينه وبطريقة حسنة .

والهدف الثانى هو تحديد ما إذا كان تصميم المشروع الذى ووفق عليه لا يزال هو الوسيلة الأفضل لتحقيق أهداف المشروع وهناك تقييمين منتظمين قد تم توقيتهما ليتما فى الشهر الثانى عشر والرابع والعشرين للمشروع .

وهذان التقريران المنتظمان سيكونان على الطبيعة بالاشتراك مع الوكالة والمقاول وأفراد النقابة المشتركين فى الإجراءات .

وبالإضافة إلى ذلك : سوف يتم عمل تقييمين أثناء المشروع أحدهما قرب نهاية الشهر (١٨) والآخر عند انتهاء المشروع والهدف الرئيسى لهذه التقييمات الخاصة هو تحديد مدى تقدم المشروع فى تحسين كفاءة خدمات النقل والأتوبيس المقدمة للجمهور والحكم على مدى استفادة الشعب المصرى من خدمات النقل المؤداة .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى سيكون جزءا منها وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (ا) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح له على تنفيذ المشروع ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الامور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند (ب ـ ١) التشاور : سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند (ب ـ ٢) تنفيذ المشروع : سيقوم الممنوح له بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع . كما هو مطبق للانشاطات المستمرة .

بند (ب ــ ٣) استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو تمول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ١٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسبما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند (ب ــ ٤) الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح له .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يتولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات أو الرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند (ب ــ ٥) التقارير ــ السجلات ــ التفتيش ــ المراجعة : سيقوم الممنوح له بما يلى :

(ا) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ومثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(جـ) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند (ب — ٦) استكمال المعلومات : يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطرها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند (ب — ٧) مدفوعات أخرى : يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب — ٨) الإعلام ووضع العلامات : سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند (ج — ١) قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج — ٧ (أ) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك .

بند (ج — ٢) تاريخ الصلاحية : لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج — ٣) الخطط والمواصفات والعقود : من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ — أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ — ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) — (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها .

وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنيـــة أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة كما تقبل محال خدماتها والأفراد المنحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة .

بند (ج ـــ ٤) الثمن المقبول : لن تقبل أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج ـــ ٥) إخطار الموردين المحتملين : لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (ج ـــ ٦) الشحن :

(ا) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض المنتج من المنحة إذا نقلت سواء :

١ ـــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن أو

٢ ـــ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة أو

٣ ـــ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما تمت فى الأحوال الآتية :

١ — على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الاتفاق المعنونة — مصادر الشراء (تكاليف النقد الأجنبى) من الاتفاقية بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة أو

٢ — على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ — على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ — خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملكية خاصة .

٢ — خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ و ٣ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند (ج — ٧) التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى أقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ — أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافس متاح و ...

٢ — تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح عن طريق

إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تميز فيها يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فان كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت استبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة : يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة ٥ : الإنهاء ـ التعويضات :

بند (د ـ ١) الإنهاء : يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما وسيؤدى إنهاء هـذه الاتفاقية الى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هـذه الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة الممنوح إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى " الممنوح " .

بند (د ـ ٢) : إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستحق بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل الممنوح فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب (الممنوح) بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أوب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) — (أ) أى إعادة دفع فى ظل البندين ١ و٢ أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (أ) تتاح أو لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إذا وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت (للممنوح) فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة الممنوح .

بند د ـ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ـ ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو نسخة بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

الأرقام (بالألف دولار)

رقم المشروع ٢٦٣ — ١١٤

البنود	وكالة التنمية لدولية			جمهورية مصر العربية			المجموع		
	النقد الأجنبي بالدولار	النقد المحلى بالجنيه المصرى	الجملة	النقد الأجنبي بالدولار	المحلى بالجنيه	الجملة	الاجنبي بالدولار	المحلى بالجنيه	الجملة
١ — المعونة الفنية	٧٣٢,٢	٣٨٠,٤	١١١٢,٦	—	—	—	٧٣٢,٢	٣٨٠,٤	١١١٢,٦
٢ — تدويب الدارسين	٥٨١,٧	—	٥٨١,٧	—	—	—	٥٨١,٧	—	٥٨١,٧
٣ — السلع	١٢٠٠,٤	—	١٢٠٠,٤	—	—	—	١٢٠٠,٤	—	١٢٠٠,٤
٤ — العاملون	—	—	—	—	٩٠٠	٩٠٠	—	٩٠٠	٩٠٠
٥ — نفقات تشغيل اخرى	—	—	—	—	٢٢٥	٢٢٥	—	٢٢٥	٢٢٥
٦ — الأرض	—	—	—	—	٥٠٠	٥٠٠	—	٥٠٠	٥٠٠
٧ — تسهيلات عينية	—	—	—	—	٣٥٠	٣٥٠	—	٣٥٠	٣٥٠
المجموع	٢٥٢٤,٣	٣٨٠,٤	٢٨٩٤,٧	—	١٩٧٥	١٩٧٥	٧٥١٤,٣	٢٣٥٥,٤	٤٨٦٩,٧
٨ — إضافى	٥٥٣,٦	—	٥٥٣,٦	—	—	—	٥٥٣,٦	—	٥٥٣,٦
٩ — مصاريف التعاقد	١٩٤,٣	—	١٩٤,٣	—	—	—	١٩٤,٣	—	١٩٤,٣
١٠ — التضخم	٤٢٣,٤	١٤٥,٥	٥٦٨,٩	—	٢٢٥,٧	٢٢٥,٧	٢٢٥,٧	٣٧١,٢	٧٩٤,٦
١١ — مصاريف طارئة	٢٠٩,١	٣٧,٢	٢٤٦,٣	—	٢٢٥,٨	٢٢٥,٨	٢٠٩,١	٢٦٣	٤٧٢,١
المجموع	٣٨٩٤,٧	٥٦٣,١	٤٤٥٧,٨	—	٢٤٢٦,٥	٢٤٢٦,٥	٣٨٩٤,٧	٢٩٨٩,٦	٦٨٨٤,٣

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع التدريب على صيانة المركبات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/١/٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع التدريب على صيانة المركبات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢١ ، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها وفقا للمادة ١٨٨ من الدستور .

كمال حسن على